

021 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الأيمان - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا وحياكم وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم. نحن في ليلة الاربعاء ليلة الاربعاء التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة احدى واربعين - [00:00:00](#)

واربع مئة بعد الف موافق ليلة التاسع عشر من شهر اغسطس لسنة عشرين والفين من الميلاد ومع كتاب آ دليل الطالب عدنا والعود احمد ودليل طالب اه لمرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:16](#)

المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ووصلنا الى كتاب الايمان من هذا الكتاب المبارك ان شاء الله تبارك وتعالى نبدأ بحول الله. نعم - [00:00:37](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله كتاب الايمان لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او اسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته - [00:00:55](#)

وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت. وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة. نعم كتاب الايمان الايمان مأخوذة من ضرب اليمين على اليمين ضرب اليد اليمنى على اليد اليمنى الحالف - [00:01:14](#)

يعطي يده اليمنى للمحلف له ولذلك سميت ايمان وهي تأكيد حكم بقسم على بمعظم تأكيد حكم بقسم بمعظم. هذه هي الايمان قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى لا تنعقد الا بالله تعالى. او لا - [00:01:37](#)

اليمين آ تدخل فيها الاحكام الخمسة التي هي الواجب والمستحب والمكروه والمحرم يعني تكون اليمين احيانا واجبة وحيانا تكون مستحبة احيانا تكون مباحة احيانا تكون مكروه احيانا تكون محرمة - [00:02:02](#)

اما اليمين الواجبة فهي اذا كانت الانقاذ يعني معصوم معصوم الدم من مهلكة او طلبها منه الحاكم كما قال الله تبارك وتعالى اه ولا تكتنموا الشهادة فان الانسان يشهد - [00:02:23](#)

بهذا ويحلف بيمينه اذا طلب منه ذلك فهنا تكون واجبة وتكون مستحبة اذا كانت لامر مستحب يعني قد يظيع على صاحبه او شيء فيحلف يمينا ليحصله لا تكن مستحبة تكن مباحة - [00:02:42](#)

هي هي هو الاصل الاصل في اليمين انها مباحة بامر مباح وتكون مكروهة اذا اه كانت لتترك آ مستحب او لفعل مكروه وتكون محرمة اذا حلف ان يفعل شيئا محرما - [00:03:01](#)

او حلف بغير الله تبارك وتعالى او اسمائه او صفاته فاليمين اذا تدرج فيها الاحكام الخمسة الوجوب والاستحباب والاباحة او الندب والكراهة التحريم قال المؤلف هنا رحمه الله تبارك وتعالى - [00:03:21](#)

لا تنعقد الا بالله تعالى او اسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته يعني اذا انسان اراد ان يحلف يحلف بالله من كان حالفا يقول للنبي صلى الله عليه وسلم فليحلف بالله - [00:03:41](#)

وقال لا تحلفوا بابائكم من كان منكم حالا فليحلف بالله فلا يجوز الحلف الا بالله او باسمائه او صفاته سبحانه وتعالى كأن نقول والله هذا الحلف بالله باسمائه قل والعزير - [00:03:55](#)

والرحيم والودود والغفور والتواب صفاته نقول اه بعزة الله او نقول بالقرآن القرآن كلامه وكلام الله صفات الله تبارك وتعالى او بافعاله والذي خلق السماوات والارض والذي فطرني والذي جعل الرجال بالحي - [00:04:12](#)

والذي آ احلف به وغير ذلك من الامور هذه كلها اه ايمان منعقدة ايمان منعقدة قال اه والحلف بعهد الله وامانته كذلك آ ذكر ابن عبد

البر او نقل الاجماع - 00:04:40

الا انه يجوز الحلف بعهد الله وامانة الله سبحانه وتعالى. قالوا امانة الله اي يمين الله سبحانه وتعالى فقالوا يجوز الحلف بعهد الله وامانته الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى قال لا يجوز الحلف - 00:05:01

بامانة الله الا اذا قصد الصفة لا العهود التي تكون بين الناس. وانما قصد الصفة نعم. وهذا قول الجمهور انه اذا حلف بامانة الله اي يمين الله تبارك وتعالى فان - 00:05:15

اه اليمين هذه تكون منعقدة في هذه الحالة. والاصل ان الانسان لا يكثر من الحلف هذا هو الاصل لقول الله تبارك واحفظوا ايمانكم قال اهل العلم في تفسير هذه الآية - 00:05:30

احفظوا ايمانكم تشمل اربعة امور احفظوا ايمانكم اي لا تحلفوا بالله كثيرا بحيث الانسان يتساهل بهذا الامر كل شيء يحلف بالله كل شيء يحلف بالله حتى تقل قيمة او مقدار - 00:05:48

الحلف بالله تبارك وتعالى قال قالوا واحفظوا ايمانكم لا تكثر من الحلف هذا امر مهم واحفظوا ايمانكم اي اذا حلفت فالتزموا بما حلفت عليه حلفت الا تذهب الى فلان لا تذهب - 00:06:08

حلفت ما تأكل لا تأكل حلفت ما تفعل هذا الشيء ما تفعله حلفت تفعل هذا الشيء افعله يعني التزم بما حلفت عليه هذا من حفظ اليمين هذا من حفظ ليمين؟ والله لا قومنه والله لا ذهبن والله لاكلنه والله لن اكل. تلتزم - 00:06:27

هذا من حفظ اليمين ان يلتزم بما حلف عليه الامر الثالث من حفظ اليمين هو انه اذا لم يلتزم اذا حث في اليمين ان يكفر لان الله جل وعلا كما سيأتينا جعل لمن حث - 00:06:45

بيمينه الكفارة والحنف هو ان لا يفعل ما حلف على فعله او يفعل ما حلف على عدم فعلها يسمونها حث في يمينه فاذا حنف من حفظ اليمين ان يكفر عن هذه - 00:07:05

اليمين ومن حفظ اليمين كذلك الا يحلف الا الحليف المشروط اي بالله او اسماء او صفاته فلا يحلف بابيه ولا بجده ولا بالكعبة ولا بنبي ولا بقبر ولا بشمس ولا بباي ولا بالذمة ولا - 00:07:20

آا الامانة ولا غير ذلك لا يحلف الا بالله او باسمائه او صفاته يعني ما شرع له ان يحلف به اذا آا هذا كله من حفظ اليمين قال المؤلف هنا - 00:07:39

رحمه الله تبارك وتعالى وتنعقد بالقرآن وبالمصحف والتوراة ونحوها من الكتب المنزلة يعني لو حلفت والتوراة والانجيل والمصحف والزبور والقرآن والمصحف هل هذه يمين منعقدة؟ قالوا نعم منعقدة لماذا؟ قال لان المصحف والقرآن - 00:07:54

والتوراة والانجيل والزبور هذه كتب الله تبارك وتعالى كلام الله جل وعلا فهو حلف بصفة في التالي حلف بصفة من صفات الله تبارك وتعالى اذا حلف بواحد من هذه الامور - 00:08:15

وهذا يكون مأذونا به ولكن بشرط ان يقصد التوراة المنزلة لا التوراة المحرفة ان يقصد الانجيل المنزلة لا الانجيل المحرف فيلتزم اه بالكتب المنزلة غير المحرمة. ما يعني بالتوراة الموجودة حاليا. الكتاب المقدس الموجود حاليا سواء كان العهد الجديد او

العهد - 00:08:30

لا هذا محرف وانما يقول والتوراة التي انزلها على موسى والانجيل الذي انزله على عيسى والزبور الذي انزله على داوود والمصحف التي انزلها على ابراهيم وهكذا فاذا حلف آا بكلام الله تبارك وتعالى سواء بالقرآن او غيره - 00:08:55

من الكتب فهي كذلك يمين منعقدة. طيب لو قال اقساموا بايات الله اقسام بايات الله هل هذه يمين منعقدة او غير منعقدة قال بعض اهل العلم فهي ميم منعقدة اذا قصد القرآن الكريم. لان ايات الله تبارك تحتمل امرين تحتمل الايات الكونية وتحتمل الايات الشرعية -

00:09:17

الايات الشرعية والقرآن الكريم قلنا يجوز. فالايات الكونية السماء اية من ايات الله تبارك وتعالى والارض اية من ايات الله تبارك

وتعالى كل هذه ايات الله سبحانه ومن اياته الشمس والقمر ومن ايات ان خلق لكم من انفسكم ازواجا - 00:09:43

هذه كلها آيات من آيات الله تبارك وتعالى. هذه لا يجوز الحلف بها إذا لا يجوز الحلف بآيات الله الكونية ويجوز الحلف بآيات الله

الشرعية. طيب واحد قال أقسم بآيات الله يسأل - [00:10:03](#)

ماذا تريد بآيات الله؟ قال أريد القرآن الكريم. قلنا يمه العاقبة ماذا تريد بآيات الله؟ قال أريد الشمس والقمر والنجوم والكواكب قلنا لا

هذه من غير منعقدة. لا يجوز الحلف بها - [00:10:17](#)

لا يوجد حلف إلا بالله تبارك وتعالى حروف الحلف خمسة كما ذكرها أهل العلم أشهرها الباء أقسم بالله أحلف بالله وبالله هذه أشهرها ثم

الواو والله وعزة الله وآ وكتاب الله - [00:10:29](#)

الحلف بالواو حذف حرف القسم الواو وتأتي التاء بعدها تالله هذا أيضا آ من القسم فمن أحرف القسم اه كذلك من أحرف القسم

الهمزة الممدودة الله كما في حديث معاذ - [00:10:59](#)

لما قال الله أمرك بهذا؟ قال نعم الله قال رسول الله كذا؟ قال نعم الله وفي حديث أبي سفيان قصة أبي سفيان المشهورة لما سأل

النبي صلى الله عليه وسلم أو سأل الصحابة في غزوة أحد - [00:11:21](#)

لما قال يا محمد فقال النبي لا تجيبوه فقال يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه قالها ثلاثا ثم قال يا أبا بكر قال لا

تجيبوه ثلاثا - [00:11:41](#)

ثم قال يا عمر قال لا تجيبه ثلاثا ثم بعد ذلك قال أبو سفيان فرحا أما هؤلاء فقد كفيتهمهم أي ماتوا يريد أن النبي يقول أنا أشيع أن

النبي قتل صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

فقال أما هؤلاء فكفيتهمهم فلم يصبر عمر فقال بل أبقى لك الله ما يخزيك يا عدو الله هذا رسول الله وهذا أبو بكر وهذا عمر وأنا عمر

فقال له الله - [00:12:06](#)

يعني تقسم بالله فقال عمر الله يعني أقسم بالله فهذا بهم من القسم ومن حروق التي تستخدم قليلا جدا وهي الهاء الله الله كما في

حديث أبي بكر في توزيع غنائم - [00:12:21](#)

آ حنين في حديث أبي قتادة اه قال من قتل قتيلا النبي صلى الله عليه وسلم فله سلبه فقال أبو قتادة يا رسول الله أنا قتلت هذا

الرجل ولا أجد سلبة - [00:12:40](#)

فقام رجل من الأنصار فقال له يا رسول الله عندي سلبه فليهبه لي فقال أبو بكر لا ها الله لاها الله يؤتى إلى أسد من أسد الله فيؤخذ

سلبه أعطه رد عليه سلبه - [00:12:54](#)

لاها الله فهذه إذا خمسة حروف هي حروف القسم والله بالله تالله الله هالله اولها الله كهذه الحروف الخمسة كلها من حروف القسم

والقسم كما قال أهل العلم ثلاثة أنواع - [00:13:10](#)

القسم ثلاث أنواع أما أن يحلف على أمر مضى يعرف الآن مضى يقول والله العظيم بالأمس كان كذا. أمر مضى بالأمس فهذا واحد من

اثنيين أما أن يكون صادقا وأما أن يكون كاذبا - [00:13:30](#)

فإن كان صادقا وهذه يمين بر صدق فيما قال وإن كان كاذبا فهذه اليمين الغموس وهذه لا تدخل في موضوعنا هذه هذه تدخل في

باب العقائد والحلال والحرام لا تدخل في - [00:13:50](#)

أبواب الإيمان لأن هذه اليمين الغموس هذي من كبائر الذنوب إذا كان كاذبا وإن كان صادقا فهي مباحة لا شيء فيها فالقصد أن الأمر

الحلف على أمر مضى لا تدخلوا في موضوعنا - [00:14:08](#)

هذا أهل اليمن الأول. اليمين الثاني هو اليمين على آ أمر مستقبل أمر مستقبل والله لا فعلن كذا غدا والله أفعل كذا غدا والله لن أقول

هذا الكلام هذه تسمى اليمين المنعقدة. هذه موضوع حديثنا. اليمين منعقدة - [00:14:27](#)

وهو أن يحلف يمينًا بالله سبحانه وتعالى أنه سيفعل أو سترك يسمى اليمين منعقدة هناك النوع الثالث وهي اليمين اللغو اللغو يمين

اللغو وهي التي تدخل في قول الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو - [00:14:59](#)

في إيمانكم لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم لأنها يميل له وهي التي لا يصل بها الحالف شيئا تخرج مع فلتات اللسان غير مقصودة

يمين غير مقصود تسمي يمين لغو - 00:15:24

هذه لا اعتبار لها معفو عنها بفضل الله تبارك وتعالى ان تخرج من الناس كثيرا وبدون قصد منهم ممكن نضع من معها نوعا رابعا وهي

اليمين على غلبة الظن اليمين على غلبة الظن - 00:15:39

كأن تقول والله ليأتين فلان والله ليأتين فلان ما جاء اقول له انت الان حلفك هذا وش صار عليه ما يصير عليه شيء طالما انه حلف

على غلبة الظن جائز - 00:16:01

يجوز الحلف على غلبة الظن ومن ذلك ان ابا سعيد الخدري اقسم بالله عن اه ابن صياد او ابن صائد قال والله انه الدجال فقيل له

تقسم بالله على ذلك - 00:16:16

قال نعم اقسم عمر على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا بوب عليها النووي في صحيح مسلم قال باب الحلف على غلبة

الظن اي جواز الحلف على غلبة - 00:16:38

افضل فهذه انواع اليمين نعم ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانباء عليهم السلام او بالكعبة ونحوها حرم ولا كفارة نعم من حلف

بمخلوق يعني حلف بغير الله لان الله هو الخالق - 00:16:55

وكل ما عداه مخلوق حلف بالعرش حلف بملائكة حلف بالانبياء حلف بالاولياء حلف بالانبياء حلف بالفجار حلف بالشمس حلف بالقمر

حلف بالكعبة حلف بدفنة والديه حلف برأس امه وابوه حلف - 00:17:18

ذمته بالنعمة هذي للأسف ما يتعاطاها كثير من الناس اليوم يقول وراس امي وابوي ودفنة ابوي وآآ المحبة اللي بيننا اقسم بشرفي

اقسم بالنبي وبالرسول وبالحسين وبالزهراء اقسم بالولي الفلاني - 00:17:33

اقسم بالشمس والقمر اقسم والكعبة والنعمة وما شابه ذلك كل هذه لا قيمة لها عند الله يعني الايمان لا حكم لها ابداء يعني لا يترتب

عليها شيء. يقول طيب انا لازم افي بهذا القسم. انا قلت وشرفي - 00:18:07

اني اه اذهب الى المكان الفلاني والان ما اريد ان اذهب ماذا علي يقول ماذا عليك انا قلت وشرفي يمين ما انعقدت يمين عليك ان

تتوب الى الله وقعت في الشرك - 00:18:28

هي كيمين لم تنعقد لان اليمين لا تنعقد الا بسم الله باسم من اسماء الله تبارك وتعالى او صفاته سبحانه وتعالى فهو اذا قال بشرف

نقول اصلا انت لم تحلف بالله - 00:18:41

هذه ليست يمين بالله تبارك هذه ليست يمين منعقدة هذه يمين شركية هذه يمين شركية. طيب ماذا علي؟ عليك التوبة الى الله تبارك

وتعالى طيب هل هذه اليمين من الشرك الاصغر او من الشرك الاكبر - 00:18:54

فيه تفصيل اذا قصد انها معظمة فقط حلف بها لانها معظمة عنده فهذا شرك اصغر اذا خطر في نفسه انها معظمة كتعظيم الله او اكثر

فهذا شرك اكبر مخرج من الملة - 00:19:12

هو لانه قطعاً هو ما حلف بها الا وهو معظم لها. والا لماذا يحلف بها اللي ما حلف به الا هو معظم لها حتى ان بعضهم يمكن ان يقسم

بالله كذبا - 00:19:35

ولا يقسم بهذه الاشياء كذبا يعني لما تقول له احلف بالله انك ما فعلت يقول والله ما فعلت او اه ثم يقال له احلف براس امك وابوك

انك ما فعلت - 00:19:50

ما يستطيع اذا هذه يعظمها اكثر من الله والعياذ بالله هذا شرك اكبر والعياذ بالله انه اذا حلف بغير الله تبارك وتعالى جهة التعظيم

كتعظيم الله او اكثر فهذا شرك - 00:20:06

اكبر ولا يجوز ولذلك ابن مسعود رضي الله عنه يقول بان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله قال اهل العلم لانه اذا

حلف بالله كاذبا فهذه يمين الغموس وهي من السبع الموبقات - 00:20:24

اليمين الغموس طيب واذا حلف بغير الله قال هذا شرك والشرك اعظم من الكبائر جميعا والشرك اعظم من جميع الكبائر فيحذر

الانسان اذا في هذه القضية وهي من حلف بمخلوق كالاولياء والانباء عليهم او بالكعبة ونحوها حرم - 00:20:45

ولا كفارة لانها اصلا يمين غير منعقدة اصلا لذلك لا تكون فيها كفارة سواء فعل او لم يفعل لكن عليه التوبة الى الله تبارك وتعالى. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل وشرط وجوب الكفارة خمسة اشياء احدها كون الحالف مكلفا. الثاني كونه مختارا - [00:21:06](#)

الثالث كونه قاصدا لليمين فلا تتعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد. كقوله لا والله وبلى والله في عرض في عرض حديثه. الرابع كون اه كونه على امر مستقبل فلا كفارة على ماض بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شيء - [00:21:26](#)

عليه. الخامس الحنف بفعل بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله او تركه آآ او ترك ما حلف على فعله فان كان عين وقت تعيين والا لم يحث. حتى ييأس اه حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف - [00:21:46](#)

عليه او موت الحالف. نعم هذه خمسة شروط جعلها المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى لوجوب الكفارة. قال الشرط الاول كون الحالف مكلفا فالحالف اذا كان غير مكلف كالمجنون حلفه لا اثر له - [00:22:05](#)

ما يقال له كفر او يكفر من ماله لانه مجنون غير مكلف الصغير طفل صغير عمره تسع سنوات عشر سنوات مثلا حلف وما سوى شي. قال والله العظيم ماني رايح المدرسة - [00:22:25](#)

ما راح ارواح المدرسة كلموه هذا راح جلس امه وابوه الحين شلون الحين كفارة؟ لا ما في كفارة بانه غير مكلف اذا لا بد ان يكون مكلفا حتى آآ تجب عليه الكفارة اذا - [00:22:39](#)

يعني حث بحلفه الثاني ان يكون مختارا اذا اكره الانسان لا كفارة عليه يعني انسان قال والله لا ادخل بيت فلان لا ادخل بيتهم حلف يا فلان اذكر الله والله ما ادخل - [00:22:56](#)

فاخذه حملوه بالقوة وادخلوه في البيت لا كفارة عليه. لماذا؟ لانه دخل غير مختار دخل غير مختار قال والله لا اشرب الماء فاخذه ربطوه وشربوه الماء غصب والله لا اوقع - [00:23:13](#)

اكرهوه على هذا. المهم ان يفعل الشيء مختارا فاذا فعله مكرها فانه لا كفارة عليه لانه ما حلف في يمينه انه قال ما سووا ما سووا لكن اجبر على هذا واكره - [00:23:32](#)

على هذا الفعل قال كونه قاصدا لليمين الذي قلناه قبل قليل اللي هي اليمين اللغو اذا لم يقصد اليمين قال فلان اجلس قال لا لا قال والله انك تجلس هذه اه - [00:23:49](#)

ليست يمينا لانها جاءت على سبيل اللغو ما قصدها اذا قال لا تحلف قال لا اقسم بالله انك تجلسها صارت يمين منعقدة قال والله ما اكل والله ما تدفع والله ما تروح والله ما تجي هذه يمين اللغو كما قالت عائشة رضي الله عنها هي قول الرجل والله لا تجلس والله لا تذهب والله لتفعلن وهكذا هذه من لغو - [00:24:08](#)

لانها تخرج على اللسان بدون قصد الرابع كونها على امر مستقبل ويزاد عليها ممكن الحدوث عام امر مستقبل ممكن الحدوث لانه اذا كانت على امر ماض هذي صارت اه يمين غير منعقد لابد ان تكون على امر على امر مستقبل. اذا كانت على ماضي واحدة من الثنتين اما صادق واما - [00:24:31](#)

كاذب ان كان كاذبا فهي اليمين الغموس وان كان صادقا فهي اليمين الحق حلف والله امس انا اكلت كذا امس ذهبت الى هذا المكان واحدة من الثنتين اما صادق واما - [00:25:00](#)

كاذب ان كان صادقا هذي يمين صحيحة وان كان كاذبا فهذه يمين كذب. قاموس لا يترتب عليها حكم فاليمين اللي ترتب عليها كفارة هي اليمين التي تكون على امر مستقبل وايش؟ امر مستقبل ممكن - [00:25:12](#)

امر مستقبل ممكن الحدوث. اما اذا كان امر مستقبل غير ممكن الحدوث اه هذي اه اللغو لا ما هي منعقدة ابدأ يعني مثلا واحد حلف على واحد قال والله لغدا - [00:25:28](#)

ساقبلنك حمارا هذا لا يمكن حدوثه هذا لغو غيم غير منعقد هذه واحد يقول لك كفر عني ما صار حمار ما صار حمارا والله غدا ساجعلك تطير مع الملائكة او مع الطيور مع كذا ما ما يمكن - [00:25:46](#)

هذا لغو اذا لابد ان تكون على امر مستقبل وعلى امر مستقبل ممكن الحدوث امر مستقبل ممكن الحدوث قال الخامس الحنف لانه اذا

ما حلف ما عليه ما عندي مشكلة - 00:26:09

قال والله لاذهبن غدا الى فلان. ذهب الى فلان. خلاص نفذ ما حلف عليه اذا هذي تمت لكن قال والله لاذهبن غدا الى فلان فجاءه شخص قال لا تذهب اجلس تعب وكذا جلس ما ذهب هنا صار ايش؟ حنت في يمينه - 00:26:31

وهنا عليه الكفارة اذا حنت بيمينه او قال والله لن اذهب الى فلان او لن اكل هذا الطعام ما اكل يمينه التزم بها اكل نقول حنت في يمينه. اذا اذا فعل ما حلف على تركه - 00:26:51

يحنث اذا اه ترك ما حلف على فعله يحنث لكن اذا اه كان مكرها قلنا لا يحنث. كذلك اذا كان جاهلا مثلا قال والله لا ادخل بيت فلان حلف والله لا ادخل بيتا في الارض - 00:27:14

فقال له واحد خلاص لا تدخل البيت تعال قال عندي ودابا عندها دخل الصالة اثر البيت هذا ملتصق بالبيت هذا وادخله على بيته بدون ما يعلم وهو جاهل فلما جلست - 00:27:37

قالها انت حلفت لا قال اي نعم والله لن قال انت في بيت فلان قال كيف؟ قال ادخلناك بطريقة ملتوية حنا فاتحين بينا جدارا وانت الان دخلت بيت فلان اذا ظحكت عليها يحنث - 00:27:49

اذا خرج لا يحمل لماذا؟ لانه اه ادخل بغير ارادته بغير قصده فاذا اذا حلف على شيء وحنث به فانه اه تكون يمين منعقدة ويلزمه او تلزمه الكفارة. طيب هناك شرط سادس لم يذكره المؤلف وان كان ذكره في البداية - 00:28:05

وهو ان يكون الحلف مشروعا ان يحلف بالله او باسمائه او بصفاته لانه لو حلف قال والكعبة لن اكل عند فلان وراح اكل عند فلان مختارا آا قاصدا ما ما يحنث لماذا؟ لان اصلا اليمين غير منعقدة - 00:28:26

اليمين غير منعقدة لانه حلف بالكعبة ولم يحلف بالله او باسمائه او بصفاته نعم ومن حلف بالله لا يفعل لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ان شاء الله او اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظ - 00:28:51

او حكما لم يحنث فعل او ترك بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. نعم من حلف قال والله لن افعل او والله لن ازور فلان ان شاء الله - 00:29:11

والله لن البس هذا الثوب ان اراد الله والله لن او ساذهب الى المكان الفلاني ان شاء الله اذا علق بالمشيئة فانه لا يحبث. لانه قال ما شاء الله خلاص انتهى الامر. فليس عليه شيء - 00:29:29

سواء قاله لفظا او حكما كيف لفظا او حكما لفظا متصلا لا بد ان عفوا هو لفظا متصلا او او متصلا حكما كيف؟ يعني اذا قطع مثلا قال والله مثلا - 00:29:49

آا ساكل الطعام الفلاني ثم بعد ربع ساعة تشذي قال ان شاء الله نقول له ان شاء الله كلام انقطع قال لا هذه تكملة للجملة وبين تكملة الجملة بينما ربع ساعة لا - 00:30:06

هذا الاستثناء لا يعتبر لماذا؟ لان هناك فاصل طويلا بين قوله او حلفه واستثنائه. فلا يقبل منه هذا الاستثناء لكن اذا قال بالاستثناء اثناء الكلام قال والله لن اكل ان شاء الله - 00:30:24

هنا لا يحنث لانه علقه بالمشيئة. علقه بالمشيئة سواء كان آا يعني لفظ متصلا لفظا او متصلا حكما. شلون متصلا حكما يعني قال والله لن اكل طعام فلان. ثم بدأ يعطس - 00:30:44

عطاس عشر عشرين او يسعو ليكح عشر عشرين كذا وبعدين ان شاء الله قلنا وين؟ فان جلست فترة الان بين قولك وبين استثنائك. فهل يتبعه سيكون في عقوقه؟ قال نعم. لماذا؟ لانه تابع - 00:31:09

له حكما لان القطع كان رغما عنه القطع كان رغما عنه فيكون متصلا حكما متصلا حكما بعض اهل العلم قال اذا استثنى بعد كلامه مباشرة حتى لو لم يكن متصلا تماما جاز - 00:31:29

لحديث اه العباس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اه مكة شرفها الله انه لا تلتقط لقطتها ولا يختلى خلاها ولا آا يصاد صيدها فقال العباس يا رسول الله الا الاخر - 00:31:52

الا الاخر فانه موتانا وليبوتنا يعني نستخدمه في النعش فان نضعه للاموات لرائحته الطيبة ونضعه في السقف في البيت قال الا
الادخر يا رسول الله فقال النبي الا الادخار. هنا النبي ما استثنى مباشرة الا لما كلم ثم استثنى. فبعض اهل العلم كشيخ الاسلام ابن
تيمية يرى ان هذا الاستثناء مقبول - [00:32:14](#)

لانه في حكم المتصل لانه في حكم المتصل على كل حال ان الانسان يقول هنا المؤلف من حلف بالله لا يفعل كذا او ليفعلن كذا. ان
شاء الله او ان اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل لفظا - [00:32:40](#)

بالكلام او حكما قلنا اذا عطس او كح او كذا لم يحنث فعل او ترك. بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه كما بينا قبل
قليل اذا حلف على حاضر - [00:32:55](#)

يعني انا قلت لرجل امامي والله يا زيد لتفعلن كذا والله لتفعلن كذا ما فعل هل احدث انا او هو انا يحنث الذي حلف هو لا يحنث
صحيح كان ينبغي له ان آ - [00:33:14](#)

يكرمني طالما اني حلفت انه يلتزم بما حلفت انا به لكن هو غير ملزوم بهذا على كل حال فاذا لم يفعل فهنا انا الذي احنث وليس هو
لكن لو قال اسألك بالله - [00:33:35](#)

ان تفعل كذا انا هذا ليس حلفا ليس ليست يميننا منعقدا لانه سأله بالله ولم يحلف والله لتفعلن كذا فرق بين هذه وهذه نعم قال
المؤلف رحمه الله فصل ومن قال طعامي علي حرام - [00:33:53](#)

او ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم. وعليه ان فعل كفارة يمين. نعم من قال طعامي علي حرام او ان اكلت كذا
فحرام او ان فعلت كذا فحرام لم يحرم عليه وان فعل - [00:34:12](#)

اه كفارة يمين اه وعليه انفاع لكفارة يمين. طبعاً الانسان لما يأتي يقول آ اللحم علي حرام ما هو صحيح هذا من من الذي يحرم
ويحل؟ الله جل وعلا انسان ليس له الحق ان يحرم او يحلل - [00:34:27](#)

ولذا لما النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ما هذه الرائحة؟ قالت له عائشة او حفصة فقال اكلت عسلا وقالت له له رائحة طيب
يعني ليست طيبة فقال النبي والله لن اكله بعد اليوم - [00:34:47](#)

آ تطيبها لخطري زوجته فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك نبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. هنا
الله تبارك وتعالى جعل تحريم النبي يميناً - [00:35:06](#)

ولذلك قال قد جعل الله لكم كفارة كفارة ايمانكم. طيب فجعلها كفارة ليمينه صلى الله عليه وسلم. فاذا من قال الاكل علي حرام او
هذا اللباس علي حرام غير صحيح ما يحرم عليه - [00:35:23](#)

لا يحرم عليه بتحريمه هو على نفسه وبالتالي يكون عليه كفارة يمين عليه كفارة يمين كما وقع للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم لما
حرم على نفسه العسل قال الله له يا ايها النبي لم تحرم احد الله لك - [00:35:40](#)

قد قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم سماها يميناً وجعل لها كفارة فاذا الانسان اذا حلف قال طعامي علي حرام او ان اكلت
كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام لا يحرم وعليه كفارة - [00:35:57](#)

يمين طيب بعض اهل العلم هنا يذكر مسألة من قال زوجتي علي حرام هذا للاسف يعني انت شو عنده كثير من الجهلة يقول علي
الحرام او زوجتي علي حرام ان فعلت كذا او ان تركت كذا - [00:36:16](#)

وهكذا فهل هذا التحريم يقع او لا يقع هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم ولذلك قال من قال هذا علي حرام او طعامي او شرابه الا
الزوجة والامة يعني اذا قال لا تختلف لان هذا تدخل في حكم الظهار - [00:36:36](#)

بحكم الظهار لما قال الرجل لامرأتي انت علي كظهر امي فهذا امر اخر طيب آ هذه مسألة كما قلت خلافة بين اهل العلم وممرت علينا
بالظهار لكن على كل حال - [00:36:56](#)

طالما اعيدت هنا مرة ثانية كما ذكر بعض اهل العلم فهنا اه اختار بعض اهل العلم او اكثر اهل العلم انها ظهار اذا قال زوجتي علي
حرام او علي الحرام - [00:37:14](#)

عن نهضها وبعض اهل العلم قال ينظر الى لفظه فاذا جاء باللفظ الصريح واللفظ الصريح زوجتي علي كظهر امي هكذا الظاهر هذا لفظ صريح لا يحتمل شيئا اذا قال هذا ظاهر - [00:37:28](#)

اما اذا لم يأتي باللفظ الصريح قال زوجتي علي حرام قال فلا تحرم زوجته عليه ويكون يمينا يكون يمينا يعامل معاملة اليمين كتحريمه الطعام كتحريمه الشراب بتحريمه اللباس فتكون يمينا ويكفر عنها كفارة - [00:37:50](#)

يمين لكن ايضا اه يمنع ان يقول مثل هذا الكلام حتى لا يوقع نفسه بالشك في مثل هذه المسائل والله المستعان نعم ومن قال هو يهودي او نصراني او يعبد الصليب او الشرق ان فعل كذا او هو بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:11](#)

او هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه او ترك ما اثبتته. نعم واحد يقول في احد يقول هذا؟ نعم فيه - [00:38:31](#)

في اناس يقولون مثل هذا الكلام والى اليوم يعني يقوم عن نفسه يقول انه يهودي اذا لم يفعل كذا انه نصراني انه بريء من ملة الاسلام اذا لم يفعل كذا او ان فعل كذا يريد ان يؤكد انه سيفعل - [00:38:46](#)

قال او يؤكد انه لن يفعل فهل هذه يمين منعقدة؟ على المذهب؟ نعم يمين منعقدة انه يمين عقدة وفيها كفارة وفيها كفارة تقول انها يمين منعقدة لان يعني منضو تحتها الحلف بالله تبارك فيعتبرونها يمينا منعقدة - [00:38:59](#)

فهذا مذهب احد ومذهب ابي حنيفة والنهي من العقابة واختيار شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين الامام مالك الامام الشافعي ريان انها يمين غير منعقدة لانها ليست من الحلف بالله تبارك وتعالى - [00:39:21](#)

وان امثال هؤلاء يؤدبون لكن آ لا تعد من اليمين. قد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال والعياذ بالله. يعني - [00:39:36](#)

لانه يقول عن نفسه انه يهوده وهو يهودي يعني القضية ايضا عقدية مثل قضية الحلف بغير الله تبارك وتعالى. فالانسان ينتبه لهذه المسألة. قوله ومن قال هو يهودي او نصراني او يعبد الصليب او الشرق؟ الشر المقصود به الشمس يعني انه يعبد - [00:39:52](#)

الشمس والعياذ بالله. نعم ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله. طبعاً ابن قدامة رحمه الله تعالى قال يعني ليس فيها كفارة وهذا قول قلنا مالك والشافعي انها ليس فيها كفارة. احمد وابي حنيفة يرون فيها كفارة. نعم - [00:40:08](#)

ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها. نعم لو واحد قال آ انا حلفت بالله ترى اني ما اكل عند فلان هو ما حلف يكذب - [00:40:27](#)

بس يبي يتملص يعني انا حالف بالله اني ما اسوي هالشي هذا هو ما حلف هذه ليست يمين منعقدة ولا شيء هذا كذاب هذا كذاب كاذب يدعي انه حلف وما حلف ما يترتب عليه شيء الا انه يترتب عنه كذب - [00:40:42](#)

يعني عليه اثم الكذب عليه اثم الكذب وليست هذه يمينا نعم وليس فيها كفارة. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل وكفارة اليمين على التخيير. اطعام عشرة عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة. فان لم - [00:40:56](#)

يجد صام ثلاثة ايام متتابة وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان ان يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر. نعم يقول كفارة اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة - [00:41:14](#)

الله تبارك وتعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد - [00:41:32](#)

فصيام ثلاثة ايام اذا الكفارة باليمين هي على التخيير بين ثلاثة امور اما اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين او تحرير رقبة هذه على التخيير اذا عجز عن الاطعام وعن الكسوة وعن الكفارة وعن العتق فانه ينتقل الى الصيام ولا يصح له ان ينتقل الى الصيام مباشرة كما هو فعل كثير من - [00:41:48](#)

اليوم او بعض الناس اليوم انه مباشرة عليه يمين يعني الصيام ثلاثة ايام هذا غير صحيح ابدًا ولا ولو صام صومه نافلة ولا ولم يكفر عن يمينه لماذا؟ لان الصوم عند العجز - [00:42:18](#)

فالقادر على اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين او تحرير رقبة لا يقبل منه الصوم ككفارة ننتبه لهذا الامر اطعام عشرة مساكين اما يعني آ نصف صاع من اي نوع من انواع الاطعمة - [00:42:34](#)

او مد من البر. هذا على مذهب احمد وعلى مذهب الجمهور نص صاع من اي نوع سواء البر او غيره البر من القمح طيب فمذهب احمد ان البر بالذات ربع صاع اللي هو مد - [00:42:58](#)

غير البرد نص ساعة اللي هم الدان الجمهور نص صاع في كل شيء هذا اطعام عشرة مساكين. كل مسكين نصف صاع والصاع تقريبا كيلوين ونصف او ما شابه ذلك قريب من الفين واربعة مئة بعضهم كيلو من ست مئة يعني يختلف - [00:43:12](#)

او كسوتهم. قال من اوسط ما تطعمون اهلكم. اي ليس من ردية طعام وليس من حسن الطعن وسط من ابسط ما او كسوتهم. الكسوة قالوا ما يستر عورة الصلاة يعثوب - [00:43:32](#)

او ثوب وعمامة او المرأة ثوب غطاء للرأس وهكذا فهذا يسمى ايش؟ الكسوة او تحبو رقبة. مذهب احمد هنا كما قال المؤلف او تحرير رقبة مؤمنة. مع ان الاية ما فيها ذكر رقبة مؤمنة - [00:43:48](#)

قال فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة او تحويل رقبة ما قال مؤمنة. قال رقبة فقط المذهب لابد ان تكون مؤمنة لماذا؟ قال لان هنا وين كان اطلق لكن قيد - [00:44:07](#)

بالقتل قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحو رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلي قال فهناك قيدها بمؤمنة اذا اه تقيد جميع الرقاب - [00:44:22](#)

المطلوب عتقها انها لابد ان تكون مؤمنة. هذا مذهب احمد هناك المذهب الثاني لكثير من اهل العلم انهم لا لا يشترطون ان تكون مؤمنة ومذهب ابي حنيفة. لا يشترط ان تكون رقبة مؤمنة اي رقبة. مؤمنة كافرة انها اطلقها فلا نقيدها ما اطلق الله تبارك وتعالى. وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى انها لا تقيد - [00:44:40](#)

المؤمنة طالما انه اطلقها الله من باب هذا التسهيل على الناس فاي اي اي رقبة يعتقها فانها تكفي سواء كانت مؤمنة او غير مؤمنة نعم قال فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا - [00:45:04](#)

ايضا متتابعة لم تذكر في القرآن قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما ذكر متتابعة لكن جاء في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة ايام متتابعة وهذه القراءة قالها اهل العلم وان كانت شاذة لكن تحمل على انها رواية - [00:45:23](#)

ولذلك الاحوط ان تكون متتابعة الاحوط ان تكون هذه الايام متتابعة نعم قال اه ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر يعني الرقيق ما ما يكفر الا بالصوم لماذا - [00:45:45](#)

آ لانه لا يملك مالا ما يستطيع يطعم عشرة مساكين يكسلن ما عنده فلوس ولا يستطيع ان يعتق هو عبد كيف يعتق؟ يعتق ما لا يملك فلا تنطبق عليه الا - [00:46:04](#)

الصوم فقط فقط الصوم كفارته الصوم لكن قال بعض اهل العلم يمكن اذا آ ملكه سيده او اذن له بالتملك فاعتق بذلك لا بأس ان شاء الله تعالى قال والكافر - [00:46:16](#)

ما ما يقبل منه الصوم لان الصوم لا يقبل منه فكيف يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة لأن الصوم لا يقبل منه نعم واخراج الكفارة قبل الحنف وبعده سواء. نعم - [00:46:35](#)

اخراج الكفارة قبل الحنثة وبعده سواء يعني واحد مثلا حلف قال والله لن ادخل دار فلان زعل عليه غضب ليس من الاسباب قال والله لن ادخل دار فلان فجاءوا قالوا اتق الله هذا اخوك صديقك كذا لماذا لا تدخل داره - [00:46:53](#)

قال اغضبني فعل ترك المهم كلمه كلمه كلمه حتى اقتنع قال خلاص سأدخل بس المشكلة حلف هل يجوز ان يدخل ثم يكفر او لابد ان يكفر قبل ان يدخل كلاهما جائز - [00:47:14](#)

يجوز ان يكفر ثم يدخل ويجوز ان يدخل ثم يكفر الامر فيه سعة الامر فيه سعة. المهم ان يكفر المهم ان يكفر سواء كان قبل فعل ما حنث على قبل يعني الحنث او بعد - [00:47:36](#)

الحنف كله سواء المهم انه يكفر نعم ومن حلف ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة هذا فيه تفصيل يقول من حنث اه ولو في الف يمين بالله تعالى فكفارة ولم يكفر كفارة واحدة. هذا فيه تفصيل - [00:47:53](#)

تفصيل ما هو؟ حسب له ثلاث احوال الحالة الاولى ان يقول والله لن ادخل دار فلان ورب الكعبة لن ادخل الادارة فلان والله كل يوم يقولها كل يوم يحلف كل يوم يقول والله لن ادخل دار فلان كل يوم يقولها عشرين مرة - [00:48:16](#)

زعلان هذي كفارة واحدة لان على امر واحد الحالة الثانية لو حلف قال والله لن اكل اللحم ولا الدجاج ولا السمك ولا البطاط ولا البيض ولا الخس ولا آآ الموز - [00:48:39](#)

ولن اشرب الشاي ولا مسائل كثيرة جدا لكن بحلف واحد فهذي ايضا كفارة واحدة لو فعل اي شيء من هذه الاشياء لو اكل العيش الرز مثلا نقول كفر عن يمينك - [00:49:03](#)

طيب باقي اللحم خلاص اكل اللحم كله خلاص اليمين اللي حلف فيها كفرته عنها خلاص انتهى الامر. ينفتح الباب له لكن لو قال والله لن ادخل دار فلان والله لن اكل اللحم والله لن اكل البيض والله لن اشرب العسل كل وحدة لها - [00:49:21](#)

يميل هنا ولها كفارتها الخاصة بها نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يقول ما الحكمة من حلف الله بمخلوقاته بالقرآن الكريم الله يقسم بما يشاء سبحانه وتعالى - [00:49:38](#)

اه واذا اقسم بشيء فهذا معظم عند الله جل وعلا كمثل قول الله والضحى والليل اذا سجى والفجر وليال عشر آآ اي شيء يحلف الله تبارك وتعالى به والله يقسم بما يشاء وهو امرنا ان لا نقسم الا به سبحانه - [00:49:59](#)

وتعالى. فهو اذا اقسم بغيره فهو عظمه. ورفع من قدره. لكن نحن لا يجوز لنا ان نحلف الا بالله جل وعلا ما حكم من يحلف لشيء في المستقبل؟ علما بان الغيب لا يعلمه الا الله - [00:50:21](#)

وهذا هو هذا الحلف اليمين يعني فيه والله لافعلن او لاتركن هذا لكن يقول والله سيقع كذا هذا على غلبة الظن هذا على غلبة قد لا شيء فيه يقول انتشر عندنا قول امانة واذا اخبرنا احد بامر نقول له امنتك اذا طلبنا من احد شيء - [00:50:36](#)

لا ما يجوز هذا اه امانة قل كذا امنتك تقول كذا لا لكن امانة الله نعم اما امانة فلان امانة فلان امانة فلان لا يجوز الحلف بها. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:50:57](#)